

An Evaluation of the Permissibility of Khums Based on the Viewpoint of the Yamani Claimant¹



Soghra Noorafshan¹ 

Level Four Graduate, Islamic Seminary of Qom, Iran (Corresponding Author).

noorafshan14@gmail.com

Mohammad Golzar² 

Level Four Graduate, Islamic Seminary of Qom, Iran.

mgolzar7283@gmail.com

Abstract

Khums (one-fifth tax) is one of the established jurisprudential obligations among Shia Muslims. However, certain figures, such as Ahmad al-Basri—the self-proclaimed Yamani claimant—have attempted to cast doubt on this essential tenet of religion. Ahmad al-Basri argues that Khums has been made permissible (*mubah*) for Shia during the occultation of Imam Mahdi and bases his claim on the *Tawqi'* (signed letter) of Ishaq ibn Ya'qub. The Yamani sect, by selectively citing portions of narrations, seeks to create disillusionment and alienate the Shia community from jurisprudence. Accordingly, this study adopts a descriptive–analytical method to evaluate the permissibility of Khums from the perspective of the Yamani claimant. The findings show that: (1) the legislation of Khums is firmly

1. **Cite this article:** Noorafshan, S. & Golzar, M. (2024). An Evaluation of the Permissibility of Khums Based on the Viewpoint of the Yamani Claimant. *Va'ad al-Umam fi Al-Qur'an va Al-Hadith*, 1(2), pp. 101-119.

<https://doi.org/10.22081/jpnq.2025.73194.1025>

* **Publisher:** Islamic Sciences and Culture Academy, Qom, Iran. ***Type of article:** Research Article

▣ Received: 2024/02/13 • Received in revised form: 2024/03/25 • Accepted: 2024/05/16 • Available online: 2024/07/10

© The Authors



established among all Muslims; (2) narrations concerning the permissibility of Khums refer to specific times or circumstances and cannot be generalized, as the Imams granted exemptions only to certain individuals or under specific conditions out of benevolence; and (3) Ahmad al-Basri's claim that Khums is permissible for all Shia during the occultation lacks any valid evidence or justification.

Keywords

Permissibility of Khums, Mahdism, Ahmad al-Basri, Deviant Sects.

١٠٢
سنة الأئمة
في القرن الرابع عشر

السنة الأولى، العدد ٢، ٢٠٢٤

تقييم إباحة الخمس على ضوء رؤية مدعي اليماني*

محمد گلزار^۱

صغرى نورافشان^۱

۱. خريجة المستوى الرابع من الحوزة العلمية في قم المقدسة، ايران.
noorafshan14@gmail.com

۲. خريج المستوى الرابع من الحوزة العلمية في قم المقدسة، ايران.
mgolzar7283@gmail.com



۱۰۳
وَجَدُ الْأَمْرَ
فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ

تقييم إباحة الخمس على ضوء رؤية مدعي اليماني

الملخص

الخمس من الفروع الفقهية المسلم بها عند الشيعة، وقد حاول البعض، ومنهم أحمد البصري الذي يدعي أنه «يماني»، إلى إثارة الشبهات حول مسألة تعدد من الضروريات الدينية. يرى أحمد البصري أنّ الخمس مباح للشيعة في عصر غيبة الإمام المهدي عليه السلام، واستند في ذلك إلى توقيع شريف من إسحاق بن يعقوب. وتعتمد الفرقة اليمنية على جزيئات من النصوص الروائية لإحداث النفور وإبعاد المجتمع الشيعي عن المنهج الفقهي الأصيل. بناءً على ذلك، سوف يتم في هذا البحث تقييم إباحة الخمس استناداً إلى نظرة مدعي اليماني، من خلال منهج وصفي-تحليلي. والنتائج التي تتخص عنها هذا البحث هي أولاً: إنّ أصل وجوب وتشريع الخمس مسألة ثابتة عند جميع المسلمين، ثانياً: إنّ الروايات التي تتحدث عن إباحة الخمس قد وردت في أزمئة وحالات

* الاستشهاد بهذا المقال: نورافشان، صغرى؛ گلزار، محمد. (۲۰۲۴). تقييم إباحة الخمس على ضوء رؤية مدعي اليماني. وعد الأمم في القرآن والحديث، ۱(۲)، صص ۱۰۱-۱۱۹.

<https://doi.org/10.22081/jpnq.2025.73194.1025>

نوع المقالة: مقالة بحثية؛ الناشر: المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلامية © المؤلفون.

تاريخ الاستلام: ۲۰۲۴/۰۲/۱۳ • تاريخ الإصحاح: ۲۰۲۴/۰۳/۲۵ • تاريخ القبول: ۲۰۲۴/۰۵/۱۶ • تاريخ الإصدار: ۲۰۲۴/۰۷/۱۰

© The Authors



محدّدة، ولا يمكن تعميم الحكم دون وجود سبب شرعي. فقد قام الإمام بإباحة الخمس في حالات معينة أو لأسباب خاصّة، كمنّة منه على أفراد محدّدين أو في ظروف خاصّة، وأعفاهم من دفعه. لا يوجد أي دليل شرعي على جواز تعميم هذا الحكم ليشمل جميع الأفراد في كل الأزمان. ثالثاً، إنّ ادعاء أحمد البصري بإباحة الخمس لجميع الشيعة في عصر الغيبة ادعاءً بلا دليل، ولم يتقدّم أي برهان لإثباته.

الكلمات المفتاحية

إباحة الخمس، المهدوية، أحمد البصري، الفرق الضالّة.

المقدمة

من بين الأمور الهامة والمؤثرة في نموّ وسموّ الدين الإسلامي المبين، منذ دخول نبي الله ﷺ إلى المدينة المنورة وتأسيس الدولة الإسلامية، قضية بيت المال الإسلامي، حيث كان دفع الخمس والزكاة والخراج والجزية إلى جانب الأنفال يشكل الدعامة المالية الأساسية لتوسع الحكومة الإسلامية التي أقامها رسول الله ﷺ، ولعبت دوراً أساسياً في تقدّم الدين. ولهذا السبب، حاصر المشركون في مكة المسلمين في شعب أبي طالب، واستخدموا أساليب الإضعاف المالي والحظر الاقتصادي لمحاولة إعاقة تقدّم الإسلام. واليوم أيضاً، يبذل أعداء أهل البيت قصارى جهدهم، لشنّ حرب على الإسلام المحمدي الأصيل، وذلك من خلال إثارة الشبهات حول العقائد القطعية الثابتة عند الشيعة، وفرض العقوبة الاقتصادية، وإضعافهم مالياً، كما أنّهم يسعون إلى مهاجمة العلماء والفقهاء من خلال التشكيك في مشروعية الخمس والفرائض المالية، بهدف شلّ أيديهم عن نشر الدين وبسط تعاليمه. فحينما تضعف الدعائم المالية للشيعة يفتح الباب أمام اختراق وتسلل أعداء الدين. لم يقتصر الدين الإسلامي الحنيف على تأمين الموارد المادية والاهتمام بها فحسب، بل أولى اهتماماً بالغاً بتوجيه حركة المتديّنين على أساس مبادئ اعتقادية سليمة وصحيحة. من هنا، يسعى الأعداء أيضاً إلى التسلل إلى عقول المسلمين وإخراجهم عن مسارهم الصحيح، وهذا التسلل يستهدف المذاهب الاعتقادية العامة والخاصة على حد سواء. وفي العصر الحاضر ظهر بين الشيعة أحد المدّعين المنحرفين في قضية المهدوية، ألا وهو أحمد إسماعيل البصري المعروف بمدّعي اليماني، حيث طرح ادعاءات واهية لا أساس لها من الصحة، حيث قدّم نفسه على أنّه مرسل من قبل الإمام المهديّ ﷺ، وأنّه حجة الله على خلقه، بل وأوجب على جميع المسلمين طاعته والانقياد له. وقد أدلى

البصري بآراء في مباحث عديدة، إلا أنّ الأدلة التي يستند إليها تتعارض جذرياً مع المبادئ العقائدية الشيعية؛ إذ إنّ ما يعتمد عليه ويستند إليه إنّما هو الأحلام والرؤى، مضافاً إلى بعض الروايات المختلفة. أمّا تأويله للنصوص الروائية هو بمثابة تفسير بالرأي؛ فهو يتجاهل الأدلة التي لا تتوافق مع مبادئه الخاصة. وفي هذا المقال، نسعى إلى دراسة ونقد الرواية التي استغلّها أحمد إسماعيل البصري في دعواه لإباحة الخمس، وهي دعوى تخالف ما هو من المسلّمات في مذهب الإمامية، حيث إنّ وجوب الخمس من الأحكام الثابتة، وقد دلّ عليه القرآن الكريم، وأكّده الروايات المتواترة عن المعصومين عليهم السلام ومع ذلك، فإنّ الروايات الواردة في مسألة إباحة الخمس قد أثارت نقاشاً بين الفقهاء، حيث ظهرت آراء متباينة في تفسيرها. وقد عمد بعضهم، إمّا عن جهلٍ أو بدافعٍ من الغرض، إلى إثارة الشبهات حول هذه الفريضة، مستندين إلى تلك الروايات في غير موضعها، ممّا يستدعي الوقوف عندها وتحليلها وفق منهج علميٍّ رصين.

من بين الدراسات التي تناولت موضوع إباحة الخمس في عصر غيبة الإمام المهدي عليه السلام، تبرز مقالة بعنوان: «بررسی حلیت خمس در عصر غیبت با توجه به توقیع امام عصر عليه السلام وتكیه بر دیدگاه احمداسماعیل بصری»^١، وهي من تأليف إحسان ساماني ومجيد أحمدی كتشيائي، وقد نُشرت في مجلة مشرق موعود العلمية - البحثية، السنة ١٣، العدد ٥٢، عام ١٣٩٨ ش.ش. ويمتاز هذا البحث الذي بين أيدينا عن المقالة المذكورة بكونه لا يقتصر على تحليل سند ودلالة التوقيع الشريف فحسب، بل يتوسّع ليبيّن الأسس الفقهية والعقائدية لمذهب أهل البيت عليهم السلام في مسألة الخمس، ويقوم بدراسة شاملة لجميع الأدلة المطروحة

١. دراسة حلية الخمس في عصر الغيبة بالاستناد إلى توقيع الإمام المهدي عليه السلام، وبالاعتماد على رؤية أحمد إسماعيل البصري.

من الطرفين في قضية الإباحة. لذلك، وبالاعتماد على الروايات المعتبرة الصادرة عن المعصومين عليهم السلام ومبادئ الفقه الشيعي بخصوص إباحة الخمس، وباستخدام المنهج المقارن - التحليلي، يسعى هذا البحث للإجابة عن تساؤلات جوهرية، من أبرزها: هل تمت إباحة الخمس في عصر غيبة الإمام وليّ العصر عليه السلام؟ ما هو مستند أحمد إسماعيل البصري في دعواه لإباحة الخمس؟ ما مدى مصداقية هذه المستندات التي يعتمد عليها في هذا السياق؟

١. تبيين المبادئ (الأنس)

إنّ كلمة «الخمس» في اللغة تعني «خُمس الشيء» أو «جزء من خمسة أجزاء» (ابن منظور، ١٤٠٥ق، ج٦، ص ٧٠)، وفي الاصطلاح الفقهي يقول الشهيد الأول في تعريف الخمس: «والخمس هو حقّ يثبت في الغنائم لبني هاشم بالأصالة عوضاً من الزكاة» (الشهيد الأول، ١٤١٧ق، ج١، ص ٢٥٨). وأيضاً يذكر صاحب عروة الوثقى: «الخمس من الفرائض وقد جعلها الله تعالى لمحمد صلى الله عليه وآله وذريته عوضاً عن الزكاة إكراماً لهم» (اليزدي، ١٤٢٠ق، ج٤، ص ٢٣٠). كما قال الإمام الخميني (رضوان الله عليه): «الخمس وهو الذي جعله الله تعالى لمحمد صلى الله عليه وآله وذريته - كثر الله نسلهم المبارك - عوضاً عن الزكاة - التي هي من أوساخ أيدي الناس - إكراماً لهم» (الإمام الخميني، ١٤٠٩ق، ج١، ص ٣٢١).

في خضمّ هذا البحث، حيث تُعدّ مسألة الخمس من الأمور المسلمة والمُشرّعة بين الشيعة، وثناوفاً أدلة قاطعة على وجوبه، والتي أشرنا إلى بعض رواياتها، يبرز شخص يُدعى أحمد إسماعيل البصري، المعروف بـ«أحمد الحسن»، مدّعياً أنّه «اليماني الموعود». يُعتبر هذا الشخص أحد رموز التيارات المنحرفة المستحدثة في مجال المهديّة. ويدّعي هذا الشخص أنّه الابن الخامس للإمام الثاني عشر عليه السلام بواسطة ما. ولم يقف عند هذا الادّعاء، بل تجاوز ذلك إلى جملة من المزاعم

الباطلة، كدعوى اليمانية، والسفارة، والوصاية عن الحجة الإلهية، والمهدوية، والإمامة، بل والنبوة وغيرها. ومن جملة آرائه المثيرة للجدل، اعتقاده بأن فريضة الخمس قد أُيِّحت للشيعنة في عصر غيبة الإمام المهدي عليه السلام.

إن «الخمسة» من الضروريات والمسلمات والفرائض الإسلامية، ويكفي في بيان أهميته أن الله تعالى قد قرنه بالإيمان، فقال عز وجل في محكم كتابه: «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ...» (الأنفال، ٤١).

فقد جعلت الآية الكريمة أداء الخمس مشروطاً بالإيمان، مما يدل على أن الامتناع عن دفعه يعدّ علامة على ضعف الإيمان أو انعدامه وقد أكد الإمام الحجة عليه السلام على هذا المعنى في توقيع شريف، حيث قال: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ عَلَىٰ مَنْ اسْتَحَلَّ مِنْ مَالِنَا دِرْهَمًا...، لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ عَلَىٰ مَنْ أَكَلَ مِنْ مَالِنَا دِرْهَمًا حَرَامًا...» (الحر العاملي، ١٤٠٩ق، ج٩، ص ٥٤١).

يقول العلامة الطباطبائي (قدّس سره) في تفسير الآية الكريمة: «وظاهر الآية أنّها مشتملة على تشريع مؤبد كما هو ظاهر التشريعات القرآنية» (راجع: الطباطبائي، ١٣٧٣ق، ج٩، ص ٩١). كذلك ورد في الحديث المأثور عن أمير المؤمنين عليه السلام في هذا الباب قوله: «أَيُّهَا النَّاسُ دِينَكُمْ دِينَكُمْ تَمَسَّكُوا بِهِ لَا يُزِيلَنَّكُمْ أَحَدٌ عَنْهُ» (الصدوق، ١٣٧٦ش، ص ٣٥١).

يمكن استخلاص أهمية وفلسفة وجوب الخمس وفوائده من الرسالة البليغة للإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام التي بعث بها إلى أحد التجار في بلاد فارس، حيث صرح ببعض فوائد الخمس وثمراته، منها: «إِنَّ الْخُمْسَ عَوْنًا عَلَىٰ دِينِنَا»، و«إِنَّ الْخُمْسَ عَوْنٌ... وَعَلَىٰ عِيَالِنَا وَعَلَىٰ مَوَالِينَا»، «وَمَا نَبْذُلُهُ وَنَشْتَرِي مِنْ أَعْرَاضِنَا مِمَّنْ نَخَافُ سَطْوَتَهُ»، «وَلَا تَحْرَمُوا أَنْفُسَكُمْ دُعَاءَنَا مَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ»،

«فَإِنَّ إِخْرَاجَهُ مِفْتَاحُ رِزْقِكُمْ»، «وَتَمْحِصُ ذُنُوبَكُمْ»، «وَمَا تَمَّهَدُونَ لَأَنْفُسِكُمْ لِيَوْمٍ فَآقَتِكُمْ»، «وَالْمُسْلِمُ مَنْ يَفِيَّ لِلَّهِ بِمَا عَاهَدَ إِلَيْهِ وَلَيْسَ الْمُسْلِمُ مَنْ أَجَابَ بِاللِّسَانِ وَخَالَفَ بِالْقَلْبِ» (الكليني، ١٤٠٧ق، ج ١، ص ٥٤٧، ح ٢٥؛ الحر العاملي، ١٤٠٩ق، ج ٩، باب ٤، ح ٢).

إنَّ جميع الروايات المذكورة تؤكد أنَّه لم يكن هناك أي شك في أهمية الخمس ووجوب العمل به، بل كان المسلمون يعتبرونه فرعاً أساسياً من فروع الدين ويؤدونه. من جهة أخرى، يترتب على دفع الخمس آثار وحكم وأسرار عديدة، أشارت إليها روايات أخرى عن المعصومين عليهم السلام، من أبرزها: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ الْخُمْسِ شَيْئًا حَتَّى يَصِلَ إِلَيْنَا حَقَّنًا» (الكليني، ١٤٠٧ق، ج ٢، ص ٧٣٠)، و«الْخُمْسُ فَقَالَ مَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ لِرَسُولِهِ وَمَا كَانَ لِرَسُولِهِ فَهُوَ لَنَا» (الصفار، ١٤٠٤ق، ج ١، ص ٢٩)، و«هَذَا مِنْ حَدِيثِنَا صَعْبٌ مُسْتَصْعَبٌ لَا يَعْمَلُ بِهِ وَلَا يَصْبِرُ عَلَيْهِ إِلَّا مُمْتَحِنٌ قَلْبُهُ لِلْإِيمَانِ» (الصفار، ١٤٠٤ق، ج ١، ص ٢٩)، و«وَقَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِشِيعَتِنَا لِتَطْيِيبِ وَلَا دَتِهِمْ وَلِتَزْكُو وَلَا دَتِهِمْ» (الكليني، ١٤٠٧ق، ج ١، ص ٥٤٧)، و«وَلِتَزْكُو وَلَا دَتِهِمْ» (الكليني، ١٤٠٧ق، ج ١، ص ٥٤٧)، و«وَلَمْ يَجْعَلْ لَنَا سَهْمًا فِي الصَّدَقَةِ أَكْرَمَ اللَّهُ نَبِيَّهُ وَأَكْرَمَنَا أَنْ يُطْعَمَنَا أَوْ سَاخَ مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ» (الحر العاملي، ١٤٠٩ق، ج ٩، ص ٥١١)، و«مَا أُرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ تَطَهَّرُوا. وَقَالَ يُؤَدِّي خُمْسَنَا وَيَطِيبُ لَهُ» (الحر العاملي، ١٤٠٩ق، ج ٩، ص ٤٨٨).

إضافة إلى ذلك، فقد فُرضَ الخمس لتوفير النفقات اللازمة للنبي صلى الله عليه وآله والإمام المعصوم عليه السلام، وفي عصر الغيبة، يُدفع إلى الولي الفقيه بصفته رأس الحكومة، بهدف دعم النظام الإسلامي وإدارة شؤون المجتمع (انظر: مكارم الشيرازي، ١٣٧٨ق، صص ٤٢٣-٤٢٥).

وبالنظر إلى الروايات التي ذُكرت حول أهمية الخمس وآثاره وفوائده، يجدر الانتباه إلى مسألة هامة، وهي: هل ثمة روايات تدلّ على إباحة الخمس أم لا؟

وإذا وُجِدَتْ أدلّة في هذا المجال، فلا بدّ من وضعها على ميزان الدراسة والتمحيص للتحقق من صحتها أو زيفها. وفي هذا الصدد، فإنّ أبرز من يقول بإباحة الخمس هو شخص يُعرف بـ«اليماني»، لذا من الضروريّ أن يتمّ تحليل موقفه ودراسته بعمق.

٢- موقف مدّعي اليماني من الخمس

يتفق الفقهاء على وجوب الخمس كأحد الأحكام المسلّمة والضرورية في المذهب الشيعي. وفي المقابل، توجد في كتب الحديث الشيعية روايات تدلّ على إباحة الخمس وإسقاطه عن الشيعة من قِبَل الأئمة عليهم السلام. بل يمكن أن يُفهم من عموم بعض هذه الروايات أنّ وجوب الخمس قد رُفِعَ بشكل مطلق عن الشيعة في عصر الغيبة. بسبب هذه الروايات، شكّك بعض الأفراد في حكم الخمس، سواء كان ذلك عن جهل أو عن غرض خاص. وقد استغلّ أحمد البصري، مدّعي «اليماني»، هذه الروايات ليُروِّج لفكرة أنّ الخمس قد أُبيحَ للشيعة في عصر الغيبة الكبرى. وقد صرّح البصري في أحد كتبه بإباحة الخمس، وكتب ما نصّه: «بأمر الإمام المهدي عليه السلام أُبيحَ الخمس في زمن الغيبة لكي يطيب مولد الشيعة».

ويستند في ذلك إلى التوقيع الشريف المروي عن إسحاق بن يعقوب، الذي ورد فيه: «وَأَمَّا الْمُتَلَبِّسُونَ بِأَمْوَالِنَا فَمِنْ اسْتَحَلَّ مِنْهَا شَيْئًا فَأَكَلَهُ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ النَّيْرَانَ وَأَمَّا الْخُمْسُ فَقَدْ أُبِيحَ لِشِيعَتِنَا وَجُعِلُوا مِنْهُ فِي حِلٍّ إِلَى وَقْتِ ظُهُورِ أَمْرِنَا لِتَطْيِبِ وَلَا دَتِهِمْ وَلَا نَحْبُثُ وَ...» (الطبرسي، ١٤٠٣ق، ج ٢، ص ٤٧١). من الملاحظ أنّ البصري يُحرّم أخذ الخمس على مراجع التقليد، ولكنه يبيحه لنفسه! يستند أتباع أحمد البصري في اعتقادهم بإعفاء الشيعة من دفع الخمس في عصر الغيبة الكبرى إلى الجزء الأول من التوقيع الشريف: «أَمَّا الْخُمْسُ فَقَدْ أُبِيحَ لِشِيعَتِنَا» (السالم، ١٣٩٦ق، ص ٩).

وقد أجاب أحمد البصري نفسه على سؤال: «أما الخمس فقد أُبِحَ لشيعتنا إلى يوم الظهور، كيف أفهم هذه العبارة الشريفة لحضرة سيدي ومولاي الإمام؟»
 قائلًا: «الجواب: بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين. لتطيب ولاداتهم ويكون أنصاره أبناء حلال لا أبناء حرام إذا تكونت نطفهم وأجسامهم من مال حرام مغضوب من خليفة الله في أرضه، والخمس مال خاص فلصاحبه أن يضعه حيث يشاء وليس لأحد أن يعترض عليه وصاحبه هو الإمام المهدي عليه السلام في هذا الزمان وأوصياؤه» (البصري، ١٣٩٦ق، ج ١، ص ١٠).

يدعي أحمد البصري أيضاً أنّ الخمس هو حق خاص بالإمام المعصوم، وأنّ الإمام يتمتع بسلطة مطلقة لإباحته. كما يزعم أنّ الروايات تدلّ على أنّ الخمس قد رُفِعَ عن الشيعة في عصر الغيبة الكبرى، وأنّ الإمام نفسه قد أحلّ حقّه لهم (السالم، ١٣٩٦ق، ص ٩). وفي رده على سؤال: «هل الخمس حلال للشيعة في زمن الغيبة الكبرى؟»، يجيب البصري قائلًا: «لا يحقّ لأحد أن يقبض الخمس الذي يخصّ الإمام عليه السلام إلاّ الإمام عليه السلام أو من يأذن له الإمام عليه السلام، وهو عليه السلام لم يأذن لأحد أن يقبض الخمس نيابة عنه، فلا يحقّ لمن يدّعون الفقه أن يقبضوا مالاً خاصاً بالإمام، ومن ثمّ يتصرّفون به بعد ذلك بما يدّعون أنّه يرضيه. وما أدراهم هم بما فيه رضاه عليه السلام؟» (البصري، ١٤٣٣ق، ج ٣، سؤال ٥٠، ص ١٨).

يستنتج البصري من هذا التحليل أنّ دفع الخمس غير جائز إلاّ للمعصوم أو لمن يعينه مباشرة، وأنّ الروايات المتعلقة بالإباحة هي خاصة بعصر الغيبة الكبرى الذي لا يوجد فيه نائب خاص. وبناءً على ذلك، لا يحقّ للنائب العام (الفقيه) استلام الخمس من الشيعة، لأنّه قد يصرفه في غير ما يرضي الإمام. لكن من المثير للانتباه أنّ أحمد البصري نفسه يستلم الخمس من أتباعه في الوقت الحاضر، بحجة أنّه يتلقى الأوامر مباشرة من الإمام المهدي عليه السلام، ويُعتبر دفع الخمس واجباً على أتباعه (السالم، ١٣٩٦ق، ص ١٠).

٣. دراسة نقدية لوجهة نظر أحمد البصري

يمكننا الردّ على رؤية ووجهة نظر أحمد بصري من خلال عرض عدّة نقاط:

٣-١. النقطة الأولى: مصدر الشبهة

في المرحلة الأولى، يجب أن نبيّن ما هو مصدر هذه الشبهة، ولماذا استندت بعض الروايات المتعلقة بتحليل الخمس إلى مثل هذه التأويلات، وكيف استخدمت في إطار الدين، مع استغلالها سوءاً عبر التقطيع والتفسير بالرأي، للوقوف ضد الدين. الإجابة عن هذا السؤال واضحة، فالأعداء يسعون جاهدين لتحقيق مبتغاهم الشيطاني، وهو إفراغ يد المجتهدين والفقهاء والمتولّين لشؤون الدين، وحبج الإمام المهدي عليه السلام في عصر الغيبة^١، ومنع انتشار دين الإسلام، ومحاولة محو كلمة «لا إله إلا الله» وإطفاء نور الله. ولكن إرادة الله قد تحققت بأن يكمل نوره كما قال تعالى: «يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ» (التوبة، ٣٢).

١١٢
وَعَدْلُ الْأَمْرِ
فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ

السنة الأولى، العدد ٢، ٢٠٢٤

٣-٢. النقطة الثانية: التناقض في القول

إنّ أحمد البصري قد اتخذ موقفاً متناقضاً. ففي السابق، كان يرى أنّ رواية إباحة الخمس، التي يستند إليها لإثبات ولاية الفقيه، هي ضعيفة السند ومجهولة النقل (البصري، ١٣٩٤ق، «ألف»، ص ٣٨). أمّا الآن، فهو يتمسك بهذه الرواية نفسها ويستغلّها بشكل كامل لإثبات دعواه بإباحة الخمس.

٣-٣. النقطة الثالثة: خلفية الروايات المتعلقة بتحليل الخمس

إنّ مسألة إباحة الخمس ليست موضوعاً مستحدثاً ظهر في عصر غيبة الإمام

١. أمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله عليهم.

المهدي عليه السلام، كما يزعم أحمد البصري. بل إن هذه المسألة كانت مطروحة منذ زمن الأئمة عليهم السلام، وقد تناولها العلماء والفقهاء بالبحث والدراسة. على سبيل المثال، قام الشيخ يوسف البحراني في كتابه «الحدائق الناضرة» بعرض أقوال مفصلة للفقهاء حول هذا الموضوع، وذكر العديد من الروايات المختلفة (البحراني، ١٤٠٥ق، ج ١٢، ص ٤٣٧). وللتأكيد على أنّ هذه الروايات قديمة، نذكر بعض الأمثلة المنقولة عن الأئمة عليهم السلام:

روى الإمام محمد الباقر عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «هَلَكَ النَّاسُ فِي بَطُونِهِمْ وَفُرُوجِهِمْ لِأَنَّهُمْ لَا يُؤَدُّونَ إِلَيْنَا حَقَّنَا أَلَا وَإِنَّ شَيْعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ وَأَبْنَاءَهُمْ فِي حِلِّ» (الصدوق، ١٣٧٦ق، ج ٢، ص ٣٧٧). وكما روي عن الحارث النضري أنه قال للإمام الصادق عليه السلام: «قُلْتُ لَهُ إِنَّ لَنَا أَمْوَالًا مِنْ غَلَّاتٍ وَتِجَارَاتٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ لَكَ فِيهَا حَقًّا. قَالَ فَلَمْ أَحْلِنَا إِذَا لَشَيْعَتَنَا إِلَّا لِتَطْيِبِ وَلَا دَتِهِمْ وَكُلُّ مَنْ وَالَى أَبِي فِيهِمْ فِي حِلِّ مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ حَقَّنَا فَلْيَبْلِغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبِ» (الطوسي، ١٤٠٧ق، ج ٤، ص ١٤٣). كذلك قال الإمام الباقر عليه السلام: «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام حَلَّاهُمْ مِنْ الْخَمْسِ يَعْنِي الشَّيْعَةَ لِطَيْبِ مَوْلَدِهِمْ» (الحر العاملي، ١٤٠٩ق، ج ٩، ص ٥٥٠). بناءً على ذلك، فإنّ روايات تحليل الخمس كانت موجودة منذ زمن أمير المؤمنين عليه السلام، ولم تقتصر على عصر الغيبة الكبرى كما يدّعي أحمد البصري.

٣-٤. النقطة الرابعة: عدم جواز تعميم الحكم الخاص

إنّ التوقيع الشريف المروي عن الإمام المهدي عليه السلام هو في الأصل مراسلة أرسلها إسحاق بن يعقوب، وقد نقلها المرحوم الشيخ الكليني (قدس سره). لكن هذه المراسلة لم تذكر الأسئلة التي كانت سبباً في أجوبة الإمام، وبالتالي، لا نعرف على وجه التحديد ما هي المسائل التي طرحها السائل. بالنظر إلى الآية الكريمة: «وَأَعْمَلُوا أَمَّا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ...» (الأَنْفَال، ٤١) والروايات

العديدة التي تؤكد بشكل صريح على وجوب الخمس (الكليني، ١٤٠٧ق، ج ١، ص ٥٣٨، ح ١٤)، واعتباره من ضروريات الدين ومسلّماته، يمكننا استخلاص نتيجة هامة من القرائن الموجودة في نص الرواية. إنّ «ال» التعريف في كلمة «الخمس» الواردة في الحديث الشريف: «وَأَمَّا الْخُمْسُ فَقَدْ أُبِيحَ لِشِيعَتِنَا»، ليست للتعميم (العهد الجنسي)، بل هي للعهد الذكري، أي أنها تشير إلى نوع خاص من الخمس. ويؤكد الإمام عليه السلام ذلك بنفسه في تمة الرواية، حيث يوضح علة هذه الإباحة: «وَأَمَّا الْخُمْسُ فَقَدْ أُبِيحَ لِشِيعَتِنَا وَجَعَلُوا مِنْهُ فِي حِلِّ إِلَى وَقْتِ ظُهُورِ أَمْرِنَا لِتَطْيِبِ وَلَا دَتَهُمْ وَلَا نَحْبُثُ» (الصدوق، ١٣٩٥ق، ج ٢، ص ٤٨٥). من المسلم به في أصول الفقه أنّ «الحكم لا يتعدى علته». ولأنّ علة إباحة الخمس هنا هي «طهارة المولد»، فإنّ الإباحة مقصورة على الأموال التي تُستخدم في الزواج، مثل المهر أو شراء الأمة (الجارية)، وليس على الخمس بشكل مطلق. إنّ ما له علاقة مباشرة بطيب المولد هو الزواج، وليس الأمور الأخرى مثل المعادن أو الأرباح. لذلك، فإنّ هذه الرواية لا تدلّ على ادعاء أحمد البصري القائل بإباحة الخمس بشكل مطلق لجميع الشيعة في عصر الغيبة.

٣-٥. النقطة الخامسة: أصناف روايات تحليل الخمس

يمكن تصنيف روايات تحليل الخمس إلى ثلاث فئات رئيسية:

الفئة الأولى: الروايات المتعلقة بالغنائم الحربية والسبايا. وهي الروايات التي وردت بشأن الغنائم الحربية، لا سيما النساء اللواتي كنّ من السبايا، وقد وقعن في يد المسلمين كإماء، فتزوجوا بهنّ وأنجبوا منهنّ. ومعلوم أنّ الخمس يتعلق بهذه الغنائم، وأنّ التصرف فيها دون أداء الخمس يعدّ محرّماً شرعاً (انظر: الحر العاملي، ١٤٠٩ق، ج ٦، ب ٤، ح ١-٢ و ٥-١٠) ومن هنا، فإنّ الإماء اللواتي لم يؤدّ خمسينّ، لم يكن يجوز لأصحابهنّ معاملتهنّ كزوجات شرعيّات. لذلك، ومن أجل طهارة

المولد وحملة أبناء الشيعة، ومنعاً لكونهم غير شرعيين، أباح أهل البيت عليهم السلام الخمس للشيعة فيما يخص الجواري المأخوذات من غنائم الحرب.

الفئة الثانية: الروايات المقيّدة بزمان أو شخص معيّن. هذه الروايات تدلّ على تحليل الخمس، لكنها مقيّدة بزمان محدد أو بشخص معيّن. من أمثلة ذلك: رواية الإمام الجواد عليه السلام التي صدرت في عام ٢٢٠ق، حيث أباح الخمس للشيعة بشكل خاص في ذلك العام، وأكد أنّ هذا الحكم يختصّ بذلك العام فقط (عام استشهاد الإمام الجواد عليه السلام) (انظر: الحر العاملي، ١٤٠٩ق، ج ٩، ب ٨، ح ٥، ص ٥٠١). مثال آخر، هو رواية عن شخص يدعى «حكم بن عليا الأسدي» الذي جاء إلى الإمام الباقر عليه السلام ومعه خمس ماله، فقبله الإمام ثمّ أباحه له (انظر: الحر العاملي، ١٤٠٩ق، ج ٩، ب ١٣، ح ١٣، ص ٥٢٨). إنّ قول الإمام: «أحللتك لك» يدلّ على أنّ هذا الحكم لم يكن عامّاً، بل كان خاصّاً بذلك الشخص.

الفئة الثالثة: الروايات التي ظاهرها إباحة مطلقة. هذه الفئة تتألف من رواية واحدة فقط، وهي حديث مرسل في تفسير العياشي عن الإمام الصادق عليه السلام قال فيه: «إِنَّ أَشَدَّ مَا فِيهِ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَقُومَ صَاحِبُ الْخُمْسِ فَيَقُولَ يَا رَبِّ خُمُسِي وَقَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِشِبَعْتِنَا لِطَيْبٍ وَلَا دَتَّهُمْ وَلِتَزْكُوَ وَلَا دَتَّهُمْ» (الكليني، ١٤٠٧ق، ج ١، ص ٥٤٧).

يمكن استخلاص النتائج التالية من مجموع روايات تحليل الخمس: أولاً: إنّ أصل تشريع الخمس هو حكم ثابت ومسلم به لدى الجميع، ولا يوجد أيّ مجال للشكّ في وجوبه. ثانياً: بعض الروايات تدلّ على إباحة الخمس المتعلق بالمنكح (الزواج). وتأتي هذه الدلالة من القرينة الموجودة في ذيل الرواية، حيث تذكر علة الإباحة بـ«طيب المولد وطهارة الأبناء»، كما في قوله عليه السلام: «لِطَيْبٍ وَلَا دَتَّهُمْ وَلِتَزْكُوَ وَلَا دَتَّهُمْ». ثالثاً: الروايات الأخرى التي تتحدّث عن الإباحة بشكل مطلق هي روايات مرسلة من حيث السند، وبالتالي لا يعتمد عليها في إثبات حكم

شرعي عام. رابعاً: إنّ الحكمة من تشريع الخمس لا تناسب مع فكرة إباحته بشكل مطلق وكليّ في عصر غيبة الإمام وليّ العصر عليه السلام، بل يقتصر ذلك على زمن حضور الإمام عليه السلام.

علاوة على ما سبق، فإنّ التوقيع الشريف نفسه يؤكّد على وجوب دفع حقوق الإمام عليه السلام وإباحة جزء من الخمس للشيعة، حيث جاء فيه بوضوح: «وَأَمَّا الْمُتَلَبِّسُونَ بِأَمْوَالِنَا فَمِنْ أَسْتَحَلَّ مِنْهَا شَيْئاً فَأَكَلَهُ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ النَّيْرَانَ وَأَمَّا الْخُمْسُ فَقَدْ أُبِيحَ لِشِيعَتِنَا وَجَعَلُوا مِنْهُ فِي حِلِّ إِلَى وَقْتِ ظُهُورِ أَمْرِنَا لِتَطْيِبِ وِلَادَتِهِمْ وَلَا تُحْبَثُ» (الصدوق، ۱۳۹۵ق، ج ۲، ب ۴۵، ح ۳، ص ۲۳۹). إذن، فإنّ جزءاً من الخمس قد أُبيح للشيعة، وهو ما يتعلق بمسألة طهارة المولد، وليس الخمس بشكل مطلق.

النتيجة

النتائج والاستنتاجات التي تخض عنها هذا البحث هي:

۰۱. إنّ أصل وجوب وتشريع الخمس مسألة ثابتة، مؤكّدة، ويقينية، حيث تدلّ عليها الأدلة الوافية والكافية من الآيات القرآنية والروايات، ولا مجال لأيّ شك أو تردد فيها، وقد أوردت الروايات الصادرة عن المعصومين عليهم السلام أهمية هذا الحكم ومكانته وفلسفته.

۰۲. بعض الفرق الضالة سعت لمواجهة هذا الحكم المهم، وهدفها واضح، وهو أنّ أعداء الدين يسعون بكل جهدهم لمنع تقدم ونشر الإسلام الحق، عبر إثارة الشبهات حول المسلمات والضروريات الدينية، وإضعاف الشؤون المالية والاقتصادية، وإفراغ يد المجتهدين والقائمين على شؤون الدين، لتحقيق أهدافهم الماكرة.

۰۳. فيما يتعلق بروايات إباحة الخمس، فلا توجد رواية تدل على تحليل الخمس مطلقاً إلا رواية واحدة مرسلّة؛ أمّا الروايات التي أُثرت تحت عنوان روايات

تحليل الخمس، فهي إما مخصصة لزمان معين، أو لشخص معين، أو لسبب خاص، وفي هذه الحالات الخاصة فقط أبيع الخمس للشيعة؛ لذلك لا يمكن تعميم الحكم على غير هذه الحالات.

٤. إن التوقيع الشريف يحتوي على أسئلة لم تُذكر في نص التوقيع، ولا يُعرف بالضبط أي جانب من المسألة تعلق به جواب الإمام. كما أنّ الألف واللام في كلمة «الخمس» في هذا الحديث (وَأَمَّا الْخُمْسُ فَقَدْ أُبِيحَ لِشِيعَتِنَا) ليست للعموم، بل هي للعهد الذكري، وتشير إلى نوع خاص من الخمس يوضحه الجزء التالي من الرواية، حيث يصرح الإمام بعلّة الإباحة: «لِتَطِيبَ وَلَا دَتَّهُمْ وَلَا تَحْبُثَ». ومن المسلم به أنّ الحكم لا يتجاوز علته. لذلك، فإنّ إباحة الخمس تقتصر على المناح، أي الأموال التي تُستخدم في أمور الزواج مثل شراء الجوّاري أو المهور، وليس الخمس بشكل مطلق.

٥. إنّ ادعاء أحمد بصري القائم على تحليل الخمس مطلقاً لجميع الشيعة في زمن الغيبة هو ادعاء بلا دليل.

فهرس المصادر

* القرآن الكريم

١. ابن بابويه (المعروف بالشيخ الصدوق). محمد بن علي. (١٣٧٦هـ). الأمالي (ج ٢، الطبعة السادسة). طهران: كتابجي.
٢. ابن بابويه (المعروف بالشيخ الصدوق). محمد بن علي. (١٣٩٥هـ). كمال الدين وتمام النعمة (ج ٢، الطبعة الثانية). طهران: إسلاميه.
٣. الإمام الخميني، روح الله. (١٤٠٩هـ). تحرير الوسيلة (ج ١). قم: دار الكتب العلمية.
٤. البحراني، الشيخ يوسف. (١٤٠٥هـ). الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة (ج ١٢). قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.
٥. الحرّ العاملي، محمد بن حسن. (١٤٠٩هـ). تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة (ج ٦، ٩) قم: مؤسسة آل البيت عليه السلام.
٦. الشهيد الأول، محمد بن مكي. (١٤١٧هـ). الدروس الشرعية (ج ١، الطبعة الثانية). قم: مؤسسة النشر الإسلامي.
٧. الصفار، محمد بن حسن. (١٤٠٤هـ). بصائر الدرجات في فضائل آل محمد صلى الله عليهم (ج ١، الطبعة الثانية) قم: مكتبة آية الله المرعشي النجفي.
٨. الطباطبائي، محمد حسين. (١٣٧٣هـ). الميزان في تفسير القرآن (ج ٩، الطبعة السادسة). قم: منشورات إسماعيليان.
٩. الطبرسي، أحمد بن علي. (١٤٠٣هـ). الاحتجاج (ج ٢). مشهد: نشر مرتضى.
١٠. الطوسي، محمد بن حسن. (١٤٠٧هـ). تهذيب الأحكام (ج ٤، الطبعة الرابعة). طهران: دار الكتب الإسلامية.

١١. الكليني، محمد بن يعقوب. (١٤٠٧هـ). الكافي (ج ١ و ٢، الطبعة الرابعة). طهران: دار الكتب الإسلامية.
١٢. اليزدي، محمد كاظم. (١٤٢٠هـ). عروة الوثقى (ج ٤). بيروت: مؤسسة الأعلمي.

الكتب الضالة

١. السالم، علاء. (١٤٣١هـ). رسالة في فقه الخمس و ما يلحق به (بلاطبع). بلا مكان: بلا نشر.
٢. البصري، أحمد الحسن. (١٣٩٤ق «ألف»). همگام با بنده صالح (بلاطبع). بلا مكان: أنصار الإمام المهدي عليه السلام.
٣. البصري، أحمد الحسن. (١٣٩٤ق «ب»). الجواب المنير عبر الأثير (بلاطبع). بلا مكان: أنصار الإمام المهدي عليه السلام.
٤. البصري، أحمد الحسن. (١٤٣٣هـ). الأجوبة الفقهية (ج ٣، بلا طبع). بلا مكان: أنصار الإمام المهدي عليه السلام.